

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

إلا بإذني وسافر ونودي بفتح كنيف وهي حامل أو مرضع فخرجت لخوفها على جنينها أو ولدها أنه لا بحث لأنه لأمر لا قرار لها معه ثم شرع في شيء من الالتزام فقال و اللارم في قول شخص علي بشد الياء أشد أي أصعب وأغلظ ما أي يمين أخذها أحد على أحد لا فعلت كذا وفعله مختارا أو لأفعلنه وتركه بت بفتح الموحدة وشد المثناة أي قطع عصمة من أي زوجة يملكها الحالف بالطلاق الثلاث وعتقه أي من يملك رقبته حين اليمين فيهما فلا شيء عليه في التي يتزوجها أو الذي يملكه بعد اليمين وقبل الحنث ابن غازي طاهره أنه إن لم يكن في ماله رقيق فلا يلزمه عتق رقبة خلاف قول الباجي إن لم يكن له رقيق يلزمه عتق رقبة لقول ابن زرقون هو غير معروف وقبل ابن عرفة قول ابن زرقون وقال في التوضيح فيه نظر لما في الجواهر عن الطرطوشي أن المتأخرين أجمعوا على أنه إذا لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة وصدقة بثلاث ماله أي القائل عليه أشد إلخ حين يمينه إلا أن ينقص فيما بقي ومشى بحج لا عمرة أبو بكر بن عبد الرحمن يلزمه من كل نوع من الأيمان أو عبها ولذا أوجبنا عليه الحج ماشيا دون العمرة والطلاق ثلاثا دون الواحدة ونقل في البيان عن أدرك من الشيوخ المشي في حج أو عمرة وكفارة ليمين ابن عرفة ما لم يخرج الطلاق والعتق فإن أخرجهما ولو بالنية لزمه كفارة يمين ويصدق في إخراجهما ولو في القضاء ولا يخالف هذا ما يأتي في قوله إلا لمرافعة إلخ إذ فرق بين كون اليمين بطلاق أو عتق ويخص متعلقها وبين كونها تشمل الطلاق والعتق المعين وتخص بغيرهما وما هنا من الثاني وظاهر كلام ابن عرفة أنه لا يلزمه حينئذ صدقة بثلاثة ولا مشي بحج أيضا ولعله مبني على القول بعدم لزومهما للحالف بذلك وإن لم يستثن وأشعر اقتصار المصنف على ما ذكر أنه لا يلزمه كفارة طهار ولا صوم سنة وهو كذلك وحكى عليه ابن عبد السلام الاتفاق